

بيانات

رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة اولا (ب) من المادة الثانية من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحماتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، قررنا ما يلي :

١ - يمنع منعا باتا صيد الاسماك خلال جميع مواسم السنة في المناطق المدرجة حدودها ادناد :

١ - محافظة ذي قار - مسافة خمسمائة متر شمال وجنوب كل من النواظم الخمسة المشيدة في ذنائب الفرات والسفحة في قضاء سوق الشيوخ .

٢ - محافظة القادسية - المنطقة الممتدة من مسافة (١) كم جنوب كل من ناظمي البعو وابي عشرة الى (٥٠ م) شمال نقطة التقاء البعو بابي عشرة .

٣ - محافظة بابل - المنطقة المحصورة بين ناظم سدة الهندية والجسر الحديدي من نهر الفرات و (١) كم شمال السد .

٤ - محافظة واسط :

١ - نهر دجلة لمسافة (١) كم جنوب سد الكوت و (٥٠٠ م) شماله .

ب - نهر الفراف اعتبارا من ناظم الفراف لمسافة (١) كم جنوبا .

ج - مسافة (١) كم من النهر جنوب ناظم البيدعة و (٥٠٠ م) شماله .

د - نهر دجلة لمسافة (٥٠٠ م) على جانبي مصب جدول الجباب و (٢) كم داخل الجدول من منطقة المصب .

٥ - محافظة الانبار :

١ - جدول الورار بقسميه المقدم والمؤخر (اي المسافة المحصورة ما بين نقطة التقائه بنهر الفرات ونقطة اتصاله بحيرة الجبانية) ويبلغ طول هذه المسافة (٨٥٠) كم ومن المصب الى داخل البحيرة قوس نصف قطره (١) كم .

ب - مسافة (١٢) كم شمال سد الرمادي و (١) كم جنوبه .

ج - جدول الذبان بكامله من منطقة اتصاله بحيرة الجبانية الى نقطة اتصاله بنهر الفرات ومن المصب الى داخل نهر الفرات مسافة (١) كم .

د - قناة الثرثار - الفرات من كيلو صفر الى منطقة دخولها نهر الفرات ومن المصب الى داخل نهر الفرات لمسافة كيلو متر واحد على جانبي المصب .

كما يمنع الصيد داخل بحيرة الثرثار في المنطقة المحيطة بناظم القناة والتي تشكل قوسا نصف قطره (٥) كم اعتبارا من الناظم المذكور .

هـ - سد القادسية : يمنع الصيد في المنطقة المحيطة بناظم سد القادسية والتي تشكل قوسا نصف قطره (٥) كم داخل البحيرة واعتبارا من الناظم المذكور ومسافة (٢) كم اسفل السد .

٦ - محافظة صلاح الدين :

١ - نهر دجلة شمال سد سامراء لمسافة (٥) كم وجنوبه لمسافة (٢) كم .

ب - قناة دجلة - الثرثار : اعتبارا من بدايتها حتى مصبها في بحيرة الثرثار كما يمنع الصيد في المنطقة المحيطة بالمصب داخل البحيرة التي تشكل قوسا نصف قطره (٢) كم حول المصب .

٧ - محافظة ميسان - كم واحد جنوب كل من نواظم المشرح والكحلاء والبيرة و (٤٠٠ م) شمال النواظم المذكورة .

٨ - محافظة نينوى :

١ - سد صدام : يمنع الصيد في المنطقة المحيطة بناظم السد والتي تشكل قوسا نصف قطره (٥) كم داخل البحيرة واعتبارا من الناظم المذكور ومسافة (٣) كم اسفل السد .

٩ - محافظة ديالى :

١ - سد حميرين : يمنع الصيد في المنطقة المحيطة بناظم السد والتي تشكل قوسا نصف قطره (٥) كم داخل البحيرة واعتبارا من الناظم المذكور ومسافة (٥) كم اسفل السد .

ب - يلقى بياننا المرقم (٥) لسنة ١٩٧٧ المنشور بجريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٥٧٢ في ١٩٧٧/٢/٢١ .

ج - يعاد تسلسل البيانات الصادرة من هذه المؤسسة وفقا لهذا الالغاء .

د - المخالف يعرض نفسه للعقوبات الواردة في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

هـ - ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس المؤسسة العامة للاسماك

١٩٨٧/٤/٢٧

٢١٩

الوقائع العراقية - العدد ٣١٤٧

طبعت بمطابع دار الحرية للطباعة - بغداد

توزيع الدار الوطنية للتوزيع والاعلان
ثمن النسخة (٥٠) فلسا